فـ/بـ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

•عـ36324.2016ـدد القضية

تاريخه :2017/03/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت **عـ 4924ـدد** بتاريخ 2016/3/29 المقدم من طرف الأستاذة (ب.ح) .

في حق : شركة (ن.ص) في شخص ممثلها القانوني.

ضد: 1/شركة (إ) في حق شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ (م.ع).

2/الشركة (ت) للبنك في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ (ع.م).

3/بنك (ت.ع.د) في شخص ممثله القانوني محاميه الأستاذ (م.ب) .

4/الاتحاد (د-ب)في شخص ممثله القانوني.

5/الشركة الدولية (إ-د)في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ (ي.ح).

6/شركة (إ.س) (بنك (ت.إ) في شخص ممثلها القانوني .

7/الإدارة العامة(م-ج) في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 20 جانفي 2015 تحت **عـ 8693/8903ـدد** والقاضي بقبول مطالب الاستئناف الاصلية والعرضية شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي نعى تعديل نصه وذلك بالاذن للمؤسسة طالبة التسوية

بمواصلة نشاطها طبق برنامج الإنقاذ وفق الفرضية الثانية المضمنة بتقرير (ف.س) المؤرخ في 2013/10/22 وتعيين هذا الأخير مراقبا لتنفيذ ذلك البرنامج تحت اشراف القاضي المراقب واحلال المتداخلة الشركة

محل المستانف ضده للبنوك واعفاء

المستانفتين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما وحمل المصاريف القانونية على طالبة التسوية.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بتاريخ 2016/4/04 بواسطة العدل المنفذ السيدة (ز.م) حسب رقيمها

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد ومحضر الاعلام به المؤرخ في 21 مارس 2016 بواسطة العدل المنفذ السيد (ر.د) حسب رقيمه

وبعد الاطلاع على مذكرات الرد على مستندات التعقيب المقدمة في اجالها القانونية والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة بتاريخها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد التامل من كافة الإجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف.وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية وهو بذلك حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها القرار المنتقد والاوارق التي انبنى عليها قيام تقدم شركة "ن.ص" بمطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 2003/12/18 بينت صلبه انها تمر بصعبوات اقتصادية تسببت في تعثر نشاطها واستنادا لاحكام قانو ن 17 افريل 1995 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية طلبت تمتيعها باجراءات التسوية القضائية.

وبعد الاطلاع على راي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بمحضر جلستها ﻋ 243ﻫﺪ بتاريخ 2004/01/07 المتضمن الموافقة على فتح إجراءات التسوية القضائية اذن رئيس المحكمة بافتتاح إجراءات التسوية القضائية بموجب قراره المؤرخ في 2004/02/28 وتعيين قاضي المؤسسة (هـ.ب) ليتولى الاشراف على سير مراحل التسوية ومراقبتها وتكليف الخبير السيد (ع.م) خبيرا محاسبا لتشخيص حقيقة الوضع الاقتصادي للمؤسسة وإمكانية مساعدتها على تجاوز صعوباتها .

وحيث تولى المتصرف القضائي انجاز اعماله ضمن تقريره المؤرخ في 2005/4/25 وتقريره التكميلي المؤرخ في 2005/6/22 وانتهى الى تأكيد قدرة المؤسسة طالبة التسوية على مواصلة نشاطها وفق برنامج الإنقاذ المقترح.

ووافقت لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية على برنامج الإنقاذ المقترح وفق محضر جلستها ﻋ294ﻫﺪ المؤرخ في 2005/7/06 .

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها ﻋ 135ﻫﺪ بتاريخ 07 مارس 2006 بثبوت توقف شركة (ص) عن دفع ديونها واعتبار تاريخ التوقف عن الدفع يوافق يوم 2003/12/18 والاذن لها بمواصلة نشاطها استنادا الى تقريري المتصرف القضائي (ع.م) المؤرخين في 2005/4/25 وتعيين الأخير

مراقبا لتنفيذ برنامج الإنقاذ تحت اشراف القاضي المراقب السيدة (ف.ح) كالاذن بادراج مضمون هذا الحكم بالسجل التجاري للشركة طالبة التسوية واحالة نسبة منه على لجنة متابعة المؤوسات الاقتصادية ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وحمل المصاريف القانونية على طالبة التسوية .

وحيث طعنت شركة الاستيفاء في الحكم المذكور بالاستئناف استنادا الى خرق القانون باعتبار انه لا يمكن اطلاقا عملا باحكام الفصلين 43 و39 جديد من قانون التسوية القضائية ان يقع الحط او حذف أي مبلغ من دين أي دائن الا برضاه وبعد اخذ موافقته الصريحة وعليه فإن حذف محكمة البداية لفرع دين المستانفة الممثل في الفوائض الاتفاقية وفوائض التاخير وبعض فروع الديون الأخرى على الرغم من رفضها الصريح يمثل خرقا صارخا لمقتضيات القانون وهذا علما وان وضعية طالبة التسوية ليست تسديده العسر تماما بدليل استمرارها في النشاط ودفع ديونها ما يجعل تمتيعها بامتيازات حذف الفوائض الاتفاقية غير مبرر .

وطلبت نقض الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بدين المستانفة والقضاء مجددا باعتماد البرنامج التالي :

1/التخلي من طرف الطاعنة على الفوائض وخطايا التاخير البالغة (36.088د969) .

2/إعادة جدولة مبلغ (2.382.888د000) على مدى 15 سنة وبنسبة فادئة تساوية 10 بالمائة.

3/تحويل مبلغ (658.344د542) الى حساب خاص بنسبة فائدة تساوي نسبة السوق النقدية زائد نقطة واحدة.

وحيث طعنت للبنك بدورها في الحكم الابتدائي ولاحظ نائبها ان محكمة البداية اقرت برنامج الإنقاذ الذي تضمن تنازلها عن كامل فوائض التاخير وفوائض حتى موفى ديسمبر 2004 وتنازلها عن نسبة من

الفوائض غير الخالصة حتى موفى ديسمبر 2004 ما يمثل خرقا للفصل 43 جديد والفصل 39 جديد من القانون ع 34 لسنة 1995 الذين لا يمكنان اطلاقا من الحط او حذف أي مبلغ من دين أي كائن الا برضاه.

وطلبت لذلك نقض الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بدين الطاعنة والقضاء مجددا باعتماد البرنامج الاتي:

1/التخلي من طرف المستانفة على الفوائض وخطيا التاخير والبالغة 75.955د000

2/اعادة جدولة (7.672د000) على مدى 15 سنة وبنسبة فائدة تساوي نسبة السوق المالية زائد 4 نقاط.

وحيث سجلت طالبة التسوية قيامها باستئناف عرضي ولاحظ نائبها انها تمسكت منذ الطور الأول بالمصادقة على برنامج الإنقاذ مع مراجعته باحتساب المبالغ التي تم خلاصها من طرفها أثناء إجراءات التسوية او قبل افتتاحها وبالتالي طرحها من مقدار اصل الدين ولا من الفوائض كما تمسكت بوجوب التخفيض في نسبة الفوائض وذلك بالحط منها الى 7 بالمائة.

وان القانون المنطبق على القضية هو الفصل 39 من قانون الانقاذ لسنة 1999 في صيغته القديمة نظرا وان مطلب التسوية قدم بتاريخ 2003/02/18 ولكون الحط من الفوائض لا تتحمله البنوك وانما بالخصم من الاداءات المستوجبة عملا بالفصل 39 المذكور ثالثا كما انها تمسكت بضرورة تجميد الفوائض وخلاصها يعد خلاص اصل الدين الا ان المحكمة لم تنسجب لاي طلب وطلبت النقض وارجاع القضية لمحكمة البداية لاعادة النظر في هذه المسائل.

وحيث اذنت محكمة الدرجة الثانية بالتحرير على الخبير السيد (ع.م) وعهدت له بتحرير تقدرير يتولى خلاله ضبط الديون المتخلدة بذمة طالبة

التسوية على ضوء ما قامت بتسديده بعد التاكد من الوثائق المثبتة لذلك واعادة جدولة الدين المتبقي وفق المقاييس التي اعتمدها بتقريره السابق .

وانهى الخبير اعماله صلب تقريره المؤرخ في 2010/5/10 غير ان نتيجتها لم تخص برضاء طالبة التسوية والمستانفة شركة (إ) عندها اذنت المحكمة بجلسة يوم 2011/3/08 بتكليف الخبير (ف.س) لضبط مبلغ الدين المتخلد بذمة شركة (ص) لفائدة شركة (إ) وباقي المستانف ضدهم وذلك بطرح قيمة الدفعات المسددة من اصل الدين بعد حذف الفوائض واعداد جدولة لخلاص الدين المتبقي باعتماد فائض قانوني يساوي نسبة السوق المالية زائد نقطتين على ان اقصى مدة التسديد **سنة**2022.

وحيث انهى الخبير اعماله وضمنها بتقريره المؤرخ في 2011/5/14 وجاء فيها انه تطبيقا للمامورية التي نصت على عدم احتساب الفوائض بانواعها فإن المؤسسات التي وقع خلاصها في اصل الدين هي شركة (إ) اذ ان اصل دينها يبلغ (2.266.000د000) ومجموع الدفعات بلغت (2.328.577د760) وشركة (إ) في السريع اذ ان اصل دينها يبلغ (1.300.000د000) ومجموع الدفعات بلغ (1.411.231د797) من حيث يبلغ دين الشركة (ت) للبنك قيمة (3.503.068د000) يقع تسديده بداية من **سنة**2012 الى غاية 2022 .

اما المبلغ لجملي لدين للبنوك فيبلغ (276.203د000) يقع خلاصه بداية من **سنة** 2012 الى غاية **سنة** 2022 اما بالنسبة لبنك (ت.ع.د) فقيمة دينه تبلغ 4.984د000 يمكن تسديده قبل موفى **سنة**2011.

وحيث صادقت طالبة التسوية على نتيجة الاختبار وطلبت الاذن لها بمواصلة نشاطها استنادا لتقرير الخبير (ف.س).

وحيث تمسك نائب المستانفة الاولى شركة (إ) ان حصر دين منوبيه في اصل القرض دون الفوائض وفوائض التاخير والمصاريف يعتبر خرقا صريحا للفصل 43 من قانون انقاذ المؤسسات الذي لا يجيز الحط من الدين الا برضاء الدائنين .

وحيث اذنت محكمة الدرجة الثانية بجلسة يوم 2012/4/24 بتكليف الخبير (ف.س) باعادة الاختبار وذلك باستدعاء اطراف التداعي وتلقي ما لديهم من حجج ومؤيدات وتسجيل موقفهم من مسالة الحط من ديونهم اصلا وفوائض وضبط مبلغ الدين المتخلد بذمة طالبة التسوية اصلا وفوائضا ودون الحط الا في صورة موافقة الدائنين على ذلك واعداد جدول لخلاص الدين يراعي مصلحة الطرفين .

وحيث انهى الخبير المنتدب اعماله ضمن تقريره المؤرخ في 2012/6/07 وبين ان المبالغ المطلوبة من طالبة التسوية حسب طلبات دائنيها بلغت حوالي (21.291.425د644) وانه بالرجوع الى مردود الشركة وطاقة خلاصها فإن المبالغ المذكورة ستبقى بدون خلاص ويمكن ان تتسبب في عجز الشركة موضحا انه قام بتعديل نسبة الفوائض الاتفاقية واحتساب نسبة 9 بالمائة عوضا عن النسب المتفق عليها بالعقود كما انه لم يحتسب فوائض التاخير محددا المبلغ الجملي للدين الى غاية موفى ماي 2012 بمبلغ (7.352.234د000) تولى جدولة على امتداد 11 سنة كاملة بداية من سنة 2013 الى سنة 2023 وبتطبيق نسبة فائض السوق المالية زائدة 2 (TMM+2) .

وحيث اذنت محكمة الدرجة الثانية بجلسة يوم 2013/6/04 بالتحرير على الخبير (ف.س) وعهد له اثر ذلك باعداد تقرير يتولى من خلاله

بيان عدة نقاط تتمثل في حقيقة توقف طالبة التسوية عن الدفع وكذلك في خصوص ما وقع التمسك به من بنك (ت.ع.د) من توليه التخفيض في مقدار دينه مع حذفه للفوائض الاتفاقية وما تمسكت به المستانفة شركة (إ) من التخفيض من دينها واعتماده استخلاصات سابقة لافتتاح التسوية كاعتماده نسبة فائض لسنة 2012م على عقود قرض مضى عليها اكثر من 16 سنة ومعارضة شركة (إ.س) والشركة (ت) للبنك لنتيجة الاختبار بخصوص طرح الفوائض وفوائض التاخير.

وحيث انهى الخبير المنتدب اعماله صلب تقريره المؤرخ في 2013/10/22 وتضمن تقريره برنامجي انقاذ في فرضية اولى تولى من خلالها لتحديد الدين بقيمة (15.464.091د000) اصلا وفوائض اتفاقية وفوائض تاخير يقع تسديده على مدة 11 سنة بداية من 2014 الى موفى 2024 مع اعتماد نسبة فائض سنوي تقدر ب 4.5بالمائة + 1بالمائة أي 5.5بالمائة مراعيا في هذا الاقتراح طلب الدائنين اما في الفرضية الثانية فقد اقترح الخبير برنامج انقاذ تولى خلاله تعديل الديون المتخلدة بذمة الشركة بعد حذف محل الفوائض المسجلة بعد سنة 2004م والتنازل عن فوائض التاخير وفوائض الفوائض واحتساب الفوائض الاتفاقية بنسبة 9 بالمائة عوضا عن 13 بالمائة متوليا تحديد قيمة ديون كامل الدائنين بمبلغ (11.097.614د000) يقع تسديده على مدة 13 سنة بداية من 2014 الى موفى سنة 2026م باعتبار ان التدقق المالي للشركة (ط.ت) لا يسمح باقل من 13 سنة لخلاص تلك الديون واخذا بعين الاعتبار لاعمال الصيانة اللازمة التي يجب القيام بها والتي حددها الخبير بمبلغ (6.332.500د000) .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطالع هذا فتعقبته الطاعنة ناعية عليه.

1/ضعف التعليل:

قولا ان محكمة الاستئناف اصدرت حكمها تحضيريا يقضي بتعيين الخبير (ف.س) لاجراء الحساب بين الطرفين وطرح الدفعات التي قامت بها الطاعنة من اصل الدين وحذف الفوائض واعداد جدول لخلاص الدين المتبقي باعتماد فائض قانوني يساوي نسبة السوق المالية زائد نقطتين على ان تكون اقصى مدة التسديد **سنة**2022.

وانهى الخبير اعماله ضمن تقريره المؤرخ في 2011/4/28 الذي تضمن برنامجا من شانه انقاذ المؤسسة مع مراعاة مصلحة الدائنين في استرجاع اموالهيم مع هامش ربح مستساغ غير انه وبدون موجب قانوني تناقض المحكمة نفسها وتلغي ما سبق انجازه من اعمال استقرائية مبررة واقعا وقانونا وتاذن بالتحرير على الخبير وتقضي باعادة الاختبار في 2013/10/22 وهو الاختبار الذي تبنته المحكمة في الفرضية الثانية دون تعليل وبيان اسباب ترجيح تلك الفرضية خاصة وانها اعتمدت نسبة فائض قانوني تتمثل في نسبة السوق المالية زائد 06 بالمائة وهي نسبة يستحيل معها انقاذ المؤسسة في الاوضاع الحالية المتردية للسياحة بالبلاد علما وان الاختبارات السابقة التي اعتمدت نسبة فائض قانوني اقل بكثير من النسبة التي جاءت بالاختبار الذي تبنته المحكمة اكدت انه ببقاء الفوائض فإن المؤسسة ستعود الى حالة العجز والتوقف عن خلاص دائنتيها لذلك جاء اختبار 2011/4/28 الذي اعتبر البرنامج الوحيد الذي يمكن به انقاذ المؤسسة دون الحاق مضرة بالدائنين.

هذا وان الطاعنة هي شركة سياحية ولا تخفي الظروف التي تمر بها القطاع وكان من المتحتم الاخذ بهذه الاعتبارات عند اعداد تصور برنامج الانقاذ إذ لا يمكن تصور او تبني برنامج بصفة نظرية بعيدا عن الدراسات والتشخيص الواقعي وكان من واجب المتصرف القضائي الذي اعد تلك الفرضية ومن واجد المحكمة وضع ذلك البرنامج في اطاره الواقعي لان اساس

الانقاذ هو المرونة في البحث عن البرنامج والواقعية في تحقيقه وهو ما حادت عنه محكمة الحكم المنتقد وخرجت عن الاهداف التي يرمي اليها قانون الانقاذ ولم تراع محكمة القرار المنتقد عندما تبنت الاختبار المؤرخ في 2013/10/22 وضع السياحة بوجه خاص والظروف الاقتصادية بوجه عام عند اعداد برنامج الانقاذ.

2/خرق القانون :

قولا انه يستشف من احكام الفصل 1 والفصل 39 من قانون انقاذ المؤسسات ان الغاية من هذا القانون هي اساسا انقاذ المؤسسة ولو استوجب ذلك التخفيض لا فقط من الفوائض بل ايضا من اصل الدين وبالرجوع الى القرار المنتقد نجده خالف احكام القانون المذكور وخرق كذلك الفصل 242 م ا ع ذلك ان برنامج الانقاذ الذي تبنته المحكمة لا يمكن معه مطلقا انقاذ المؤسسة وهو ما اكدته الاختبارات والاعمال الاستقرائية لان هذا الاختبار اعتمد نسبة فائض قانوني تقدر ب(TTM+6) تؤدي الى عجز الطاعنة وهي نسبة ارفع من تلك التي اعتدها حكم البداية الذي كان موضوع استئناف.

ومخالفة المحكمة للقانون لم تقتصر فقط على مخالفة احكام قانون انقاذ المؤسسات بل تعلق ايضا بمخالفته احكام الفصل 175 م م م ت ذلك ان المحكمة قد تبنت برنامج انقاذ لم تاذن باجرائه ولم يطلبه الخصوم وهو ما يشكل افراطا في السلطة هذا وانه رغم الواقع المرير لوضع السياحة فإن الطاعنة تولت خلاص ما يناهز 80 بالمائة من اصل الدين البالغ 11 مليون دينار وهو حافز شرعي لاسعافها بالانقاذ وفق تقرير الاختبار المؤرخ في 28 افريل 2011 للخبير السيد (ف.س).

وطلبت لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــة

عن المطعنين في فرعهما المتعلق بتقرير الخبير

السيد* المؤرخ في 28 افريل 2011.**

حيث تنعى الطاعنة على محكمة القرار المنتقد تجاوز برنامج الانقاذ الذي حدده الخبير السيد (ف.س) ضمن تقريره المؤرخ في 2011/4/28 رغم تضمنه مقومات انجاح ذلك البرنامج لاخذه بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على الخلاص في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة للبلاد.

حيث تبين بالرجوع الى الحكم المنتقد ان محكمة القرار المنتقد رفضت الاستجابة لطلب الطاعنة الرامي الى حذف الفوائض الاتفاقية تماما من ديون الدائنين استنادا لتناقض ذلك الطلب مع ما ورد بردها عن مستندات الاستئناف المتضمن من مطالبة بالحط من تلك الفوائض الى نسبة 7 بالمائة وما تحرر على مثلها مكتبيا في هذا الشان.

وحيث وبصرف النظر عن المستند الذي اتخذته المحكمة لبناء حكمها في هذا الخصوص فإن قضائها على ذلك النحو يقوم على مبنى سليم من الواقع والقانون ضرورة انه من الواضح من اوراق القضية ان طالبة التسوية تولت خلاص جزء هام من ديونها واثبتت قدرتها على مجابهة ديونها بما معناه ان الطرح الكلي للفوائض لا يمثل الوسيلة الوحيدة لانقاذها .

وحيث ان الاهداف المامول تحقيقها من خلال القانون عـ 34ـدد **لسنة** 1995 مثلما تم تنقيحه بموجب القوانين اللاحقة تتمثل اساس في انقاذ المؤسسة وانتشالها من الصعوبات المادية التي تردت فيها ومساعدتها على الوفاء ديونها والابقاء على مواطن الشغل فيها حفاظا على الكيان الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

هذا ولئن كانت مصلحة المؤسسة ومساعدتها على تجاوز ازمتها تمثل ركيزة من الركائز التي يقوم عليها القانون المذكور الا انه لا يمكن ايلائها من الاهمية ما يقع معه الاجحاف بحقوق الدائنين والاضرار بمصالحهم ويتطلب الامر في جميع الحالات تحقيق المعادلة والتوازن بين مصالح مختلف الاطراف .

وكان لذلك الطعن في الحكم المنتقد مفتقرا لوجاهة الجدية واتجه رده من هذه الناحية.

عن المطعنين في باقي فروعهما:

حيث تاخذ الطاعنة على محكمة القرار المنتقد الابقاء على نسبة فائض مشطة وعدم الانتباه للاوضاع الاقتصادية المتردية للبلاد وتراجع النشاط السياحي بها.

وحيث يتضح بالرجوع الى الحكم المنتقد ان المحكمة اعتمدت الحل الثاني الذي طرحه الخبير المنتدب صلب تقريره المؤرخ في 2013/10/22 لانقاذ المؤسسة وهو حل يقوم اساسا على حذف كل فوائض الفوائض واحتساب الفوائض الاتفاقية بنسبة 9 بالمائة عوضا عن نسبة 13 بالمائة المتفق عليها وتقدير جملة الديون بناءا على ذلك بمبلغ (11.097.614د000) وتحديد مدة تسديدها على امتداد 13 سنة باعتماد نسبة فائض سنوي تقدر ب 4.5 +1 بالمائة.

وحيث وان كانت محكمة الاساس مخولة السلطة التامة لتقدير مدى وجاهة برنامج الانقاذ المطروح لنظرها بلا رقابة عليها في هذا الخصوص الا ان ذلك مشروط بتعليل قضائها تعليلا مستوعبا لجميع جوانب القضية ومناحيها.

حتّى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة نجاعة ذلك البرنامج والتاكد من تحقيق الاهداف المنظور اليها من خلال سن قانون انقاذ المؤسسات.

وحيث ان وفقت محكمة القرار المنتقد لما توخت الفرضية الثانية من برنامج الانقاذ المقترح من طرف الخبير المنتدب باعتبارها الاكثر تحقيقا للتوازن بين مصالح الطرفين الا انها لم تاخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي العصيب الذي تمر به البلاد وخاصة قطاع السياحة الذي تنشط فيه الطاعنة وما يشهده من تدهور مستمر بسبب اضطراب الاوضاع الأمنية اقليميا ودوليا بما من شانه ان يؤثر على قدرة المؤسسة على الصمود والاستمرار على تسديد ديونها، وكان من المتوجب عليها بهذا المنظور ان تستشعر ما يتطلبه انجاح ذلك البرنامج وتدرك بهذا الحس ضرورة الحط من نسبة الفوائض الاتفاقية الى حد يضمن انقاذ المؤسسة ويجعلها في مامن من العجز عن الوفاء بديونها ويؤمن تواصل قدرتها على مجابهة وضعها الصعب في ظل ظروف عامة شديدة التردي اساسا .

وكان لذلك الطعن في الحكم المنتقد حريا بالاعتبار وموجبا للنقض من هذه الناحية.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى في حدود ما تسلط عليه النقض واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 27 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة **(ن.ر)** وعضوية المستشارتين السيدتين **(ه.ع)** و **(ع.ب)** بحضور المدعي العام السيدة (س.ن) ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة **(ع.ب)**. ***وحرر في تاريخه***